

قرارات

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض
رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بجميع أنواعها ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٦ بشأن عدم
خضوع صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز النيتروجين بها أعلى من ٣٤,٢ ٪)
لرسم الصادر المقرر بموجب القرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض
رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بجميع أنواعها بواقع (١٠ ٪) من القيمة
(فوب) وعدم خضوع صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز النيتروجين بها أعلى من
٣٤,٢ ٪) لذلك الرسم ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الصناعة رقم (٦٠٣٥) المؤرخ ٢٨/٧/٢٠٢٦؛
وعلى كتاب السيد اللواء الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (١٤٧٣١) المؤرخ
٢٩/٧/٢٠٢٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠٤) المؤرخة ٣٠/٧/٢٠٢٦ ؛
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛
قرر:

(المادة الأولى)

تلغى قرارات وزير الاستثمار والتجارة الخارجية أرقام ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٥٨
لسنة ٢٠٢٦ المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٢٦
صدر فى ٣٠/٧/٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح

